

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم

وزارة البيئة ومرافق المياه

لائحة معايير ومواصفات حماية البيئة المائية من التلوث لسنة ٢٠١١

عملاً بأحكام المادة (35) من قانون حماية وترقية البيعة بولاية الخرطوم لسنة 2008 أصدر اللائحة.
الآتي نصها:-

اسم اللائحة ووجه العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة معايير ومواصفات حماية البيئة المائية من التلوث لسنة 2011) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2- في هذه اللائحة :

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في القانون .

(ب) ما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة امام كل منها :

الوزارة : يقصد بها وزارة البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الوزير : يقصد به وزير البيئة ومرافق المياه بالولاية .

القانون : يقصد به قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 تعديل لسنة 2010.

المسطحات المائية : يقصد بها الأنهار والترع والحفائى والسدود والوديان وماشابهها.

طبقة المياه السطحية : يقصد بها الخزان الجوفي السطحي .

طبقة المياه الجوفية : يقصد بها الخزان الجوفي العميق والمخصص لمياه الشرب .

العزل : يقصد بها عزل الخزان السطحي عن طبقة الخزان الجوفي بطبقة من الاسمنت أو عن طريق عازل مائي مجاز .

المعالجة الثلاثية للمخلفات : يقصد بها مستوى المعالجة التي يمكن التوصل اليها عن طريق المعالجة الحيوية بالترشيح والتطهير وأى عمليات اخرى . ويمكن استخدام المياه الناتجة عنها فى الري المقيد.

المادة الملوثة : يقصد بها أى مادة فيزيائية أو كيميائية أو عضوية أو اشعاعية موجودة فى الصرف الصحي أو خلافه وتعمل على تدنى نوعية المياه ، أو تشكل خطورة عند إستخدام هذه المياه .

مياه الصرف الصحي المعالجة : يقصد بها المياه الخارجة من وحدة أو محطة المعالجة لمياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من استخدامها .

الحمأة : يقصد بها المادة العضوية والغير عضوية المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي سواء سائلة أو صلبة .

تخزين المخلفات

3- يحظر تخزين أو رمى المخلفات علي جوانب المجاري المائية .

تخزين أو تفريغ المواد الكيميائية

4- يحظر تخزين أو تفريغ المواد الكيميائية الخطرة أو السامة علي جوانب المجاري المائية.

المواد الكيميائية بالمخلفات الصناعية

5- لا يجوز ان تحتوي المخلفات الصناعية علي أي مواد كيميائية أو مواد مشعة أو مواد تطفو علي المجري المائية أو أي مواد تشكل ضرر علي الانسان أو الحيوان .

تصريف المخلفات الآدمية أو الحيوانية أو مياه الصرف الصحي

6- (أ) لا يجوز تصريف المخلفات الآدمية أو الحيوانية أو مياه الصرف الصحي الي المسطحات المائية أو الخزانات السطحية الا بعد معالجتها وفق الشروط والمعايير والضوابط المحددة بالجداول المرفقة .

(ب) يجب تعقيم المخلفات بعد المعالجة الثلاثية .

(ج) يحظر تصريف الحمأة الناتجة عن عمليات المعالجة الي المجري المائية .

تصريف المخلفات السائلة

7- لا يجوز تصريف أي مخلفات سائلة أو مياه صرف صحي الي مسطحات المياه العذبة أو خزانات المياه السطحية أو الجوفية الا بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المحددة بموجب الجداول المرفقة بهذه اللائحة وموافقة الجهات المختصة .

تصريف مياه ماكينات التبريد

8- لا يجوز تصريف مياه ماكينات التبريد الي مجاري المياه الا بموجب ترخيص .

شروط منح ترخيص صرف مياه التبريد

9- يمنح الترخيص بصرف مياه التبريد الي المجاري المائية وفقاً للشروط التالية :-

(أ) أن تكون مياه التبريد مأخوذة من ذات المصدر الذي تصرف فيه ولا تسبب ارتفاع ملحوظ في درجة الحرارة .

(ب) أن تكون دائرة التبريد منفصلة تماماً عن أي صرف اخر .

(ج) الا يتعدي ارتفاع درجة الحرارة (10 م) عن درجة حرارة المياه الداخلة وبحد اقصي (45 م) .

(د) الا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم في المياه الخارجة عن 15 جزء في المليون .

تصريف المياه المشبعة

10- يحظر تصريف أي مياه بها مواد مشعة الي المسطحات المائية والخزانات الجوفية .

تأويث مياه النيل والمجاري المائية

11- لايجوز القيام باي عمل يكون من شأنه تلويث مياه النيل أو المجاري المائية ودون الاخلال بعموم ذلك

يحظر الاتي :

(أ) استخدام المواد الكيميائية لمقاومة الآفات الزراعية التي تصرف في النيل أو المجاري المائية .

(ب) استخدام المواد الكيميائية الغير معتمدة لمقاومة الحشائش المائية أوغيرها دون المعايير الكيميائية للسلامة .

(ج) غسيل العربات والمركبات .

أعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

12- لايجوز إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لاي غرض من الاغراض الا بعد ثبوت صلاحيتها للغرض المعني .

المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل والتي يحظر تصريفها في المجاري المائية ومصادر المياه

13 _ (أ) المواد الغير قابلة للتحلل (سواء كانت عضويه اوغير عضوية اوصلبة) هي تلك المواد التي تتواجد في البيئة لمدة طويلة معتمدة اساساً علي الكميات التي يتم صرفها في البيئة المائية ، حيث ان بعضاً منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور الي عدة سنوات معتمدة علي تركيب هذه المواد والتركيز في البيئة وتنقسم الي :

أولاً : مواد غير عضوية .

ثانياً : مواد عضوية .

ثالثاً : مواد صلبة .

(ب) يجب أن يتوفر لمصانع الزيوت ومحطات غسيل السيارات مصائد لفصل الزيوت عن مياه الغسيل قبل تصريفها .

المواد الغير عضوية الغير قابلة للتحلل

14- يحظر صرف املاح مركبات العناصر غير العضوية الغير قابلة للتحليل المذكورة ادناه في مياه المجاري ومصادر المياه وهي :- الزئبق ، الرصاص ، الكاديوم ، الكوبالت ، النيكل ، الزنك ، الحديد ، المنجنيز ، الفضة ، الباريوم ، الكروم ، الزرنيخ ، النحاس ، الفانديوم ، السيلينيوم ومركباتها الا في حدود المسموح به بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

المواد العضوية الغير قابلة للتحلل

15- يحظر نهائياً صرف المواد العضوية التالية :

(أ) المبيدات العضوية الفسفورية التي تتحلل كمية ضئيلة جداً منها في خلال شهور

-organo phosphorus pesticides

-Dimethoate

-Malathion

(ب) المبيدات العضوية الهالوجينية التي لا يسهل تحللها وتستمر بقاها عدة سنوات مثل :-

- organo phosphorus pesticide

- Dieldrin

- TDD

- enadirolhc

- Endrine

(ج) المواد الكلورونية غير القابلة للتحلل تماما وتعتبر شديدة السمية في تركيزاتها الضئيلة جدا مثل :-

- polychlorinated Biphenyls (PCBs) Aroclor 1254

- 2، 3، 4، 5، Tetrachlorobiphenyl

- 2، 3، 6 Trichlorobiphenyl

(د) المركبات الاروماتية عديدة الحلقات التي تتحلل كميات ضئيلة منها خلال سنوات مثل :

- Polynuclear Aromatic hydrocarbons(PAH)

Benzo(a)pyrene

- Naphthalene

(هـ) يحظر نهائياً صرف الملوثات العضوية الاخرى مثل (توكسفين ، هبتا كلور ، سداسي ، كلوروبنزين والمواد

السامة التي تحددها الاتفاقيات الدولية ويوقعها السودان.

المواد الصلبة الغير قابلة للتحلل

16- يحظر صرف المواد الصلبة مثل (البلاستيك، شبك الصيد، الحبال الحاويات) في مياه الصرف الصحي

والانهار والمسطحات المائية .

شروط الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة

17- يمكن صرف المخلفات السائلة المعالجة علي المجاري المائية وفقاً للشروط الاتية:-

(أ) تقديم طلب الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة الي الادارة العامة علي ان يشمل البيانات

الاتية :-

- * اسم المنشأة وموقعها وعنوانها واسم صاحبها والنشاط الذي تزاوله .
- * نوع المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها علي المجاري المائية .
- * نتائج تحليل عينة من المخلفات السائلة المعالجة .
- * اسم المجري المائي المقترح للتخفيض بالصرف عليه واسلوب الصرف المقترح ومواصفاته
- (ب) يقوم مفتش البيئة باجراء المعاينة علي الطبيعة كما يقوم باخذ عينة من المخلفات المراد الترخيص بصرفها وتحليلها .
- (ج) يصدر الترخيص بناء علي ماسبق من اجراءات .

مشمات الرخصة

- 18- يجب أن تشتمل الرخصة علي الاتي:-
- * رقم الرخصة واسم المنشأة وموقعها واسم صاحبها .
 - * المعايير والمواصفات الخاصة التي يجب الا تتجاوزها نوعية المخلفات المرخص بصرفها .
 - * اسم الموقع الذي يصرح بصرفها الي المجري المائي وعدد مواقع الصرف المصرح بها .
 - * مدة سريان الترخيص والتي لايجوز ان تزيد عن 15 يوم اذا اكان نقل المواد عبر طريق العريبات (التناكر) وعام اذا كان صرف المخلفات السائلة المعالجة تم عن طريق مواسير أو مجاري صناعية ويلزم تجديد الترخيص في كلا الحالتين .

الاطار بالترخيص

19- تخطر كل الجهات المعنية المختصة بصورة من الترخيص .

التأمين السنوي

20- يلزم ايداع تأمين لدي الوزارة عند استخراج الترخيص حسب المبالغ الآتية :-

- (أ) مبلغ (5000) جنية في حالة صرف المخلفات السائلة المعالجة بواسطة العربات (التناكر) .
- (ب) مبلغ (50,000) جنية في حالة صرف المخلفات السائلة المعالجة بواسطة مواسير أو عن طريق مجاري صناعية .
- (ج) يخصم من هذا التأمين تكاليف الازالة عند وجود مخلفات للترخيص الممنوح .

اجراءات منح الترخيص

21- (أ) اجراء الدراسات الفنية والمعاينة اللازمة لأي منشأة تطلب الترخيص بصرف مخلفاتها المعالجة علي المجاري المائية .

(ب) تحليل عينات مأخوذة من المخلفات السائلة للمنشأة طالبة الترخيص ومدى مطابقتها لمعايير الصرف علي المجاري المائية .

(ج) اصدار الترخيص للمنشأة بناء علي الفحص الفني ونتائج التحليل بعد موافقة مدير الادارة العامة .

(د) اخطار الجهات المعنية بصورة من الترخيص الممنوح للمنشأة .

(هـ) اخطار صاحب المنشأة في حالة الرفض علي طلب الترخيص كتابة باسباب الرفض خلال 15 يوم من تقديم الطلب .

(و) استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص بعد دفع الرسوم اللازمة .

(ز) اخذ عينات من المخلفات السائلة المنصرفة من أي منشأة في غير المواعيد الدورية التي حددتها الوزارة .

(ح) اخطار صاحب المنشأة بمخالفة نتائج تحليل عينات المخلفات السائلة الناتجة عن المنشأة بخطاب اذا كانت لا تمثل خطورة فورية أو ازالة اسباب المخالفات علي نفقة صاحب المنشأة وفي هذه الحالة يجوز سحب الترخيص وسداد تكلفة الازالة من مبلغ التأمين .

(ط) سحب الترخيص الممنوح للمنشآت ووقف الصرف علي المجاري المائية ، اذا لم يتم تدارك اسباب المخالفة خلال 30 يوماً أو اذا اظهرت نتائج تحليل العينات من المخلفات السائلة وعدم مطابقتها لمعايير الصرف علي المجاري المائية .

(ي) تحفظ سجلات علي مستوي الولاية تتضمن بيانات عن المنشآت التي يصرح لها بصرف المخلفات المعالجة علي المجاري المائية علي ان يتم مراجعتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المرخص لها .

العقوبات

22- كل من يخالف احكام هذه الائحة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون اض. افة الي أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون اخر .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في يوم شهر سنة

هـ

الموافق يوم شهر سنة 2011 م

د . م . يوسف تين موسي

وزير البيئة ومرافق المياه

ولاية الخرطوم

الجدول الملحق بلائحة معايير ومواصفات حماية البيئة المائية من التلوث

بولاية الخرطوم لسنة 2011

جدول يوضح المعايير للتصريف في شبكة الصرف الصحي ومواصفات المياه المعالجة

المؤشر Indicator	الرمز Code	الوحدة Unit	الحد الاقصى للصرف على شبكة الصرف الصحي	الحد الاقصى للصرف في المجارى المائية
الاوكسجين الذائب	Do	mg/1	-	Not less than 5
أكسجين حيوى ممتص	BOD (5 day , 20 c °)	mg/1	500	15
أكسجين كيميائى مستهلك	COD (DiChromate)	mg/1	700	30
الرقم الهيدروجينى	PH		10 – 6	9 – 6
زيوت وشحوم	OIL & Grease	mg/1	100	1
درجة الحرارة	Temperature	Degree Celsius	43	35
المواد الصلبة العالقة الكلية	TSS	mg/1	500	30
مواد صلبة قابلة للتسب	Settle able solids	ml/1 at 10 min ml/1 at 30 min	5 15	2
المواد الصلبة الذائبة الكلية	TDS	mg/1	1500	800
فوسفات	PO ₄	mg/1	5	1
أمونيا	N-NH ₃	mg/1	100	3
نترات	NO ₃	mg/1	30	30
الفينول الكلية القابلة للاستخلاص	Total Recoverable phenol C ₆ H ₅ OH	mg/1	0.05	0.002
الفلوريدات	Fluorides	mg/1	1.5	1.5

0.5 1	10 250	mg/1	Sulfide S ⁻² Sulfate SO ₄	الكبريتيد الكبريتات
3	3	mg/1	Residual chlorine CL	الكلور الحر المتبقى
0.05	5	mg/1	Surfactants ABS	منظفات صناعية
100	-	Total Coliform Count / 100	Total Count of the Coliform group	العدد الاجمالي للبكتريا القولونية
0.5	0.5	mg/1	Aluminum AL	الالومنيوم
0.05	0.1	mg/1	Arsenic as As	الزرنيخ
1	1	mg/1	Barium as Ba	الباريوم
0.1	3	mg/1	Beryllium as Be	البريليوم
0.01	0.05	mg/1	Cadmium as CD	كاديوم
0.1	0.5	mg/1	Chromium as Cr+6	كروم سداسي التكافؤ
1	1.5	mg/1	Copper as Cu	نحاس
1	5	mg/1	Iron as Fe	حديد
0.5	1	mg/1	Lead as pb	رصاص
0.5	1	mg/1	Manganese as Mn	منجنيز
0.001	0.05	mg/1	Mercury as Hg	زئبق
0.1	1	mg/1	Nickel as Ni	نيكل
0.05	0.5	mg/1	Silver as Ag	فضة
1	2	mg/1	Zinc as Zn	زنك
0.05	0.05	mg/1	Cyanides as Cn	سيانيد
0.1	0.1	mg/1	Boron as B	بورون
1	1	mg/1	Tin as Ti	قصدير
1	10	mg/1	Total metals	مجموع المعادن
يجب الا تكون موجودة	يجب الا تكون موجودة			مركبات عضوية غير قابلة للتحلل
يجب الا تكون موجودة	يجب الا تكون موجودة			مبيدات

- المواد الطافية أو العالقة أن تكون خالية .